

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/249
14 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 18 1989

الدورة الرابعة والأربعون
UN/44 COLLECTION

طلب إدراج بند إضافي في جدول
أعمال الدورة الرابعة والأربعين

الحالة الخطيرة في جزر القمر

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

بوصفي رئيسا للمجموعة الإسلامية بالأمم المتحدة ، أتشرف بأن أطلب ، وفقا
للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند إضافي بعنوان "الحالة
الخطيرة في جزر القمر" في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة
لتنظر فيه على سبيل الأولوية في جلسة عامة .

ومرفق بهذه الرسالة مذكرة إيضاحية وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي . كما
ذيلت الرسالة بمشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة على وجه الاستعجال .

(توقيع) سمير شهابي

السفير

الممثل الدائم

.../...

89-32930 ٥٣٤٩٨ (٨٩)

مرفق

مذكرة إيضاحية

إن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية ، وهي دولة ذات سيادة عضو بالأمم المتحدة ، تسودها الآن حالة أزمة نتيجة للأعمال غير المشروعة لجماعة من المرتزقة الأجانب المسلّحين .

فقد قامت هذه الجماعة من المرتزقة الأجانب المسلّحين بعمل إجرامي هو إغتيال فخامة السيد أحمد عبد الله الرئيس الشرعي لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية ، ونزع سلاح القوات المسلحة الوطنية لجزر القمر بقصد السيطرة غير المشروعة على ذلك البلد ، مما يهدد تهديدا خطيرا حياة أفراد شعب جزر القمر المسالم ويهدد السلم والامن الدوليين .

إن أعمال التدخل غير المشروعة هذه في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بالأمم المتحدة تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي .

وفي ضوء اعتماد الجمعية العامة مؤخرا بتوافق الآراء ، في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، للاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي تقرر فيها الجمعية أن أنشطة المرتزقة تمثل جريمة دولية وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ، وكذلك اعتمادها للقرار ٥١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن توفير الحماية والامن للدول المغمرى ، فإن المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان التي تربطها تقليديا روابط صداقة وثيقة بجزر القمر ، مطالبة باستخدام نفوذها لوضع نهاية على الفور ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لهذا التدخل الوحشي في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بالأمم المتحدة ، لتمكين مؤسساتها الدستورية الشرعية من النهوض بوظائفها .

إن الحالة الخطيرة السائدة حاليا في جزر القمر تحتم أن يعبر المجتمع الدولي ، من خلال الجمعية العامة ، عن تأييده التام لشعب جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وحكومتها الدستورية الشرعية .

تذييل

مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء حالة الازمة التي تسود حاليا في جزر القمر ، وهي دولة ذات سيادة عضو بالامم المتحدة ، نتيجة للأعمال غير المشروعة لجماعة مسن المرتزقة الأجانب المسلحين ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لما قامت به هذه الجماعة من المرتزقة الأجانب المسلحين من عمل إجرامي هو اغتيال فخامة السيد أحمد عبد الله الرئيس الشرعي لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية ونزع سلاح القوات المسلحة الوطنية لجزر القمر بقمند السيطرة غير المشروعة على ذلك البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك لما تشكله هذه الحالة من تهديد خطير لحياة أفراد شعب جزر القمر المسالمين وللسلم والامن الدوليين ،

١ - تدين بقوة أعمال التدخل غير المشروعة هذه في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بالامم المتحدة ، وهي أعمال تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الامم المتحدة وللقانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى ، وخاصة في ضوء اعتماد الجمعية العامة مؤخرا بتوافق الآراء ، في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، للاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي تقرر أن أنشطة المرتزقة تمثل جريمة دولية وتهديدا خطيرا للسلام والامن الدوليين ؛

٣ - تؤكد من جديد كما أيضا قرارها ٥١/٤٤ بشأن توفير الحماية والامن للدول الصغرى ، الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - تعرب عن تأييدها التام لشعب جزر القمر وحكومة ذلك البلد الدستورية الشرعية ؛

٥ - تطلب الى المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان التي لها تقليديا روابط
مداقة وثيقة مع جزر القمر ، استخدام نفوذها لوضع نهاية على الغور ، وفقا
للميثاق ، لهذا التدخل الوحشي في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بالامم
المتحدة ، حتي تتمكن مؤسساتها الدستورية الشرعية من النهوض بوظائفها ؛

٦ - تطلب الى الامين العام ، ممارسة لمسؤولياته بمقتضى الميثاق ، أن
يراقب عن كثب الحالة الراهنة في جزر القمر وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ،
كلما كان ذلك ضروريا ، لكي يقوم المجتمع الدولي باتخاذ الاجراءات الاخرى المناسبة
وفقا للميثاق لضمان الحفاظ على استقلال تلك الدولة العضو وعلى سيادتها وسلامتها
الاقليمية .
